5 ـ ان صبغ الـثوب بصبغ مغصوب... أمّـا لـو بـقي عـينـه فلا تصح الـصلاة على الاقوى كما ان الاقوى عدم صحتها في ثوب خيط بالمغصوب وان لم يمكن ردّه بالفتق فضلاً عما يمكن([1769]). 6 ـ لا تجوز الصلاة في جلد غير المذكّى ولا في سائر اجزائه الـتي تحلّه الحياة ولـو كان طاهر شرط الـتذكية من جهة عدم كونه ذا نفس سائلة كالسمك على الاحوط([1770]). 7 ـ إنّـما تبطل الصلاة في المغصوب ان كان عالماً بالغصبية وكان مختاراً من غير فرق بين الفريضة والنافلة([1771]). 8 ـ يجب الـترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر وكذا بين العشائين بتقديم المغرب وإذا عكس في الوقت المشترك عمداً اعاد([1772]). 9 ـ لـو اشترى داراً بين المال الذي تعلق به الخمس أو الزكاة تبطل الصلاة فيها لفقد شرط اباحة المكان([1773]).